Distr.
GENERAL

A/CN.9/SER.C/ABSTRACTS/6
10 April 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي

مجموعة السوابق القضائية المستندة الى نصوص الاونسيترال

المحتويات

الصفحة

أولا - السوابق القضائية المتعلقة باتفاقية الامم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (اتفاقية البيع) ٢

ثانيا - القضايا المتعلقة بقانون الاونسيترال النموذجي للتحكيم (القانون النموذجي للتحكيم) ٨

ثالثا - معلومات اضافية عن خلاصات نشرت في الوثائق A/CN.9/SER.C/ ABSTRACTS/1 و 2 و 3 و 4 و 5 ..... ١٠

حقوق الطبع محفوظة للامم المتحدة ١٩٩٥
طبع في النمسا

جميع الحقوق محفوظة . ويرحب بأي طلبات للحصول على حق استنتساخ هذا العمل أو استنتساخ أجزاء منه ، وينبغي ارسال هذه الطلبات الى الامانة العامة للامم المتحدة في نيويورك على العنوان التالي : Secretary, United Nations publications Board, United Nations Headquarters, New York, N.Y. 10017, United States of America . وللحكومات والمؤسسات الحكومية أن تستنسخ هذا العمل أو أجزاء منه بدون اذن ، ولكن يطلب اليها أن تخبر الامم المتحدة بهذا الاستنتساخ .

9794A V.95-52908

مقدمة

تشكل هذه المجموعة من الخلاصات جزءا من النظام الخاص بجمع ونشر المعلومات عن قرارات المحاكم وقرارات التحكيم المتصلة بما ينبثق عن أعمال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) من اتفاقيات ومن قوانين نموذجية . وترد في "دليل المستعمل" (A/CN.9/SER.C/GUIDE/1) معلومات عن ملامح هذا النظام وعن الاستفادة منه .

وقد أعد هذه الخلاصات ، ما لم ترد اشارة الى خلاف ذلك ، المراسلون الوطنيون الذين عينتهم حكوماتهم . وينبغي أن يلاحظ ان المراسلين الوطنيين وغيرهم من المشاركين بصورة مباشرة أو غير مباشرة في تشغيل النظام لا يتحملون أية مسؤولية عن أي خطأ أو اغفال أو أي قصور آخر .

أولا - السوابق القضائية المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (اتفاقية البيع)

القضية ٧٩ : المواد ٤٩ (١) ؛ ٧٨ ؛ ٨١ (١) من اتفاقية البيع
المانيا : المحكمة العليا لفرانكفورت Oberlandesgerich Frankfurt a.M.; 5 U 15/93
١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤
نشرت باللغة الالمانية في Recht der Internationalen Wirtschaft (RIW) 1994, 240
علق عليها ديدريخ في RIW 1995, 11

رفض المدعى عليه ، وهو شركة تجارية ألمانية ، دفع ثمن شراء أحذية مشتراة من المدعي ، وهو صانع أحذية ايطالي ، على أساس أن الأحذية لم تسلم خلال الحيز الزمني المنصوص عليه في العقد ، وانها لم تكن مطابقة لمواصفات العقد .

وقررت المحكمة انه لا يحق للمدعى عليه أن يعلن إبطال العقد ، وأن يرفض دفع ثمن الشراء لانه لم يحدد حيزا زمنيا يتعين على البائع أن يسلم الأحذية خلاله ، كما أنه عجز عن اثبات انطواء الأمر على اخلال بالعقد (المادتان ٤٩ (١) و ٨١ (١) (اتفاقية البيع)) . ولاحظت المحكمة أن المدعى عليه لم يحدد ما اذا كانت الأحذية دون المستوى فقط (وفي هذه الحالة كان في امكان المدعى عليه ، مثلا ، أن يخفض الثمن أو أن يطالب بتعويض عن الأضرار) ، أو غير صالحة على الاطلاق لإعادة بيعها (وفي هذه الحالة كان في امكان المدعى عليه إن يعلن إبطال العقد) .

ونتيجة لذلك ، أمرت المحكمة المدعى عليه بأن يدفع ثمن الشراء وفائدة بسعر ١٠ في المائة ، وهو السعر المقرر بموجب القانون الايطالي ، وهو القانون الواجب التطبيق بمقتضى القانون الدولي الخاص الألماني .

القضية ٨٠ : المادتان ٥٧ (١) (أ) ؛ ٥٨ من اتفاقية البيع

ألمانيا : محكمة Kammergerich Berlin; 2 U 7418/92

٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤

نشرت باللغة الألمانية في Recht der Internationalen Wirtschaft (RIW) 1994, 683

رفع المدعي ، وهو الايطالي الذي أحال اليه البائع الايطالي مطالبته بدفع ثمن الشراء ، قضية على المشتري ، وهو شركة ألمانية ، مطالبا بدفع المبلغ . وكان موضوع الخلاف هو ما اذا كان الأداء واجبا بالمارك الألماني ، وهو ما طالب به البائع أصلا ، أم بالليرة الايطالية ، وهو ما اتفق عليه في العقد .

ورأت المحكمة أن اتفاقية البيع واجبة التطبيق بصفتها قانون البلد الذي يقع فيه محل عمل البائع . وقررت المحكمة أنه لا يجوز الاستثناء من تطبيق اتفاقية البيع الا اذا كان هذا هو غرض الطرفين الحقيقي لا الافتراضي . وفيما يتعلق بصحة التحويل ، طبقت المحكمة قانونا ايطاليا آخر ، حيث أن اتفاقية البيع لا تتناول التحويل .

وقررت المحكمة انه حتى إن لم يكن الطرفان قد اتفقا على وجوب الدفع بالليرة الايطالية ، يظل الثمن واجب الدفع بالليرة الايطالية حيث أن مكان الأداء سوف يكون محل عمل البائع الايطالي (المادة ٥٧ (١) (أ) من اتفاقية البيع) . واضافة الى ذلك ، قررت المحكمة أن الفائدة واجبة الأداء من وقت استحقاق ثمن الشراء ، حتى إن لم يقدم اخطار (المادة ٥٨ من اتفاقية البيع) .

القضية ٨١ : المواد ٣٨ ؛ ٣٩ ؛ ٧٨ من اتفاقية البيع

ألمانيا : المحكمة العليا لدوسلدورف Oberlandesgericht Düsseldorf; 6 U 32/93

١٠ شباط/فبراير ١٩٩٤

نشرت باللغة الألمانية في Recht der Internationalen Wirtschaft (RIW) 1995, 53

رفض المدعى عليه ، وهو مشتري منسوجات ألماني ، أن يدفع للمدعي ، وهو بائع فرنسي ، المتبقى من ثمن الشراء ، على أساس عدم مطابقة البضائع مواصفات العقد . وكان موضوع الخلاف هو ما اذا كان المدعى عليه قد أثار الاعتراض المتعلق بعدم المطابقة خلال فترة معقولة من الزمن . وقضت المحكمة الابتدائية لصالح المدعي .

ورأت محكمة الاستئناف أن العقد كان قد أبرم قبل أن تصبح اتفاقية البيع سارية على ألمانيا ، فطبقت قواعد القانون الدولي الخاص الألماني ، وقررت أن اتفاقية البيع واجبة التطبيق بوصفها جزءا من قانون فرنسا المنطبق . ورأت المحكمة ، حسب وقائع القضية الموضوعية ، أن المدعى عليه كان قد اعترض على عدم مطابقة البضائع للمواصفات بعد مرور شهرين على التسليم ، في حين أنه كان يسهل عليه أن يكتشف العيوب وأن يعترض في غضون بضعة أيام بعد التسليم لو كان قد أجرى معاينة عشوائية .

وقررت المحكمة أن المدعى عليه قد فقد حقه في ادعاء عدم المطابقة لانه لم يستعمله بعد وقت معقول .

وقررت محكمة الاستئناف أن الفائدة واجبة الدفع بموجب المادة ٧٨ من اتفاقية البيع ، بالسعر المقرر بمقتضى غيرها من القوانين الفرنسية واجبة التطبيق . وأعيدت القضية الى المحكمة الابتدائية لاخطاء اجرائية .

القضية ٨٢ : المواد ٣٥ (٢) (ب) ؛ ٣٩ ؛ ٤٥ ؛ ٤٧ (٢) ؛ ٤٩ (١) (ب) ؛ ٥١ ؛ ٧٨ ؛ ٨٢ (١) من اتفاقية البيع

ألمانيا : المحكمة العليا لدوسلدورف Oberlandesgericht Düsseldorf; 6 U 119/93
١٠ شباط/فبراير ١٩٩٤
نشرت باللغة الالمانية في Recht der Internationalen Wirtschaft (RIW) 1994, 1050

رفض المدعى عليه ، وهو مشتري ألماني ، أن يدفع ثمن الشراء ، مؤكدا أن لون أجزاء من الاقمشة التي سلمها المدعي ، وهو بائع منسوجات ايطالي ، مختلف عن اللون المحدد في العقد . وحكمت المحكمة الابتدائية لصالح المدعى عليه .

قررت محكمة الاستئناف أن كون بعض المنسوجات المسلّمة من لون مختلف لا يمثل عدم التزام بمواصفات العقد ، ذلك لأن المنسوجات ليست غير صالحة للغرض من شرائها (المادة ٣٥ (٢) (ب) من اتفاقية البيع) . وقررت المحكمة أن تسليم البضائع هذا يشكل عدم وفاء جزئي ، وأنه يترتب على ذلك أنه يحق للمدعي عليه أن يمارس الحقوق المنصوص عليها في المواد ٤٦ الى ٥٠ (المادة ٥١ من اتفاقية البيع) . ومع ذلك ، رأت المحكمة أن المدعى عليه لم يحدد فترة اضافية معقولة من الوقت تسمح للمدعى بالوفاء ، ومن ثم رأت انه لا يجوز للمدعي عليه أن يمارس تلك الحقوق (المواد ٣٩ و ٤٧ (٢) و ٤٩ (١) (ب) من اتفاقية البيع) . والحق الوحيد الذي لم يفقده المدعى عليه نتيجة عدم تحديده فترة اضافية من الوقت كي يتسنى للمدعى الوفاء هو الحق في المطالبة بتعويض أضرار بسبب اخلال المدعي بالعقد (المادة ٤٥ من اتفاقية البيع) . غير أن المحكمة رأت أن المدعى عليه لم يطالب بمثل هذا التعويض . اضافة الى ذلك ، قررت المحكمة أن المدعى عليه فقد الحق في اعلان إبطال العقد لسبب آخر ، وهو أن المدعى عليه قد أعاد بيع البضائع المشتراة ، ومن ثم جعل اعادة البضائع أمرا مستحيلا (المادة ٨٢ (١) من اتفاقية البيع) .

وأيدت محكمة الاستئناف قرار المحكمة الابتدائية وأمرت المدعى عليه بأن يدفع ثمن الشراء علاوة على فائدة (المادة ٧٨ من اتفاقية البيع) . وبالنظر الى أن اتفاقية البيع لا تحدد سعر الفائدة ، طبقت المحكمة سعر الفائدة القانوني المحدد في القانون الالماني المنطبق ، الذي اختاره الطرفان ، وهو ٥ في المائة . ولاحظت المحكمة انه حتى لو لم يختر الطرفان أن يكون القانون الالماني هو القانون الواجب التطبيق وانطبق القانون الايطالي لظل سعر الفائدة كما هو .

القضية ٨٣ : المواد ٣٥ ؛ ٤٥ (١) (ب) ؛ ٤٩ (٢) ؛ ٥٠ ؛ ٧٨ من اتفاقية البيع

ألمانيا : المحكمة العليا لميونيخ Oberlandesgericht München; 7 U 4419/93
٢ آذار/مارس ١٩٩٤

نشرت في Recht der Internationalen Wirtschaft (RIW) 1994, 595

رفع المدعي ، وهو بائع سويدي لفحم الكوك سلّم كمية منه الى شركة في يوغوسلافيا السابقة وفقا لتعليمات من المدعى عليه ، وهو مشتري ألماني ، دعوى طالب فيها بدفع ثمن الشراء . واعترض المدعى عليه ، مستندا أساسا الى شكوى مقدمة من الشركة اليوغوسلافية من أن الكوك كان ذا نوعية أدنى .

ورأت المحكمة أن توريد بضائع ذات نوعية أدنى لا يشكل إخلالا جوهريا بالعقد يمكن أن يبرر إبطال العقد ورفض التسديد . وقررت المحكمة أن المدعى عليه كان سيفقد في أي حال الحق في اعلان إبطال العقد ، حيث أن المدعى عليه طالب بإبطال العقد بعد مرور أربعة أشهر على التسليم ، وهي فترة لا يمكن اعتبارها معقولة بموجب المادة ٤٩ (٢) من اتفاقية البيع .

واضافة الى ذلك رأت المحكمة انه كان ينبغي للمدعي عليه أن يعرب عن اعتزامه تخفيض الثمن كي يستحق التخفيض ، نظرا لعدم مطابقة البضائع للمواصفات (المادتان ٣٥ و ٥٠ من اتفاقية البيع) . وعلاوة على ذلك ، رأت المحكمة أن المدعى عليه لا يستحق تعويضا بموجب المادة ٤٥ (١) (ب) ، لأنه لم يثبت أنه قد لحقت به أضرار ، كما رأت انه لا يستحق أن يعوض عن تلك الأضرار بخصمها من ثمن الشراء .

وأمرت المحكمة المدعى عليه بأن يدفع ثمن الشراء علاوة على فائدة (المادة ٧٨ من اتفاقية البيع) وحيث أن اتفاقية البيع لا تحدد سعرا للفائدة ، طبقت المحكمة سعر الفائدة القانوني وفقا للقانون السويدي المنطبق ، وهو ٨ في المائة .

القضية ٨٤ : المادتان ٣٥ (٢) ؛ ٤٩ من اتفاقية البيع

ألمانيا : المحكمة العليا لفرانكفورت Oberlandesgericht Frankfurt a.M.; 13 U 51/93
٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٤

نشرت باللغة الالمانية في Recht der Internationaled wirtschaft (RIW) 1994, 593

باع المدعي ، وهو شركة سويسرية ، بلح بحر نيوزيلندي الى المدعى عليه ، وهو شركة ألمانية . رفض المدعى عليه أن يسدد الثمن لأن مكتب الصحة الاتحادي رأى أن بلح البحر هذا ليس مأمونا بشكل عام لأنه يحتوي على كادميوم بتركيز يتجاوز الحد الأقصى القانوني ، وهو ٥ر٠ مليغرام/كيلوغرام . وأمرت المحكمة الابتدائية المدعى عليه أن يسدد الثمن ، واستأنف المدعى عليه .

وقررت محكمة الاستئناف أن توريد بلح بحر يحتوي على نسبة أعلى من الكادميوم لا يشكل اخلالا جوهريا بالعقد يبرر إبطال العقد ورفض المشتري تسديد ثمن الشراء ، حيث أن الحد الأقصى القانوني للكادميوم يمثل حالة مثلى لسلع غذائية وليس حدا أقصى ملزما . واضافة الى ذلك ، قررت المحكمة أن ارتفاع نسبة الكادميوم لا يشكل عدم مطابقة بلح البحر لمواصفات العقد بموجب المادة ٣٥ (٢) من اتفاقية البيع ، حيث أن بلح البحر كان لا يزال صالحا للاستهلاك .

وعلاوة على ذلك ، قررت المحكمة انه حتى لو كان المدعى عليه قد أثبت أن تغليف البضائع معيب ، على نحو ما ذكر في ردود المدعى عليه ، ما كان من المستطاع أن يُبْطَل العقد . وكي يسوغ إبطال العقد في هذه الظروف ، يجب أن يكون التغليف المعيب اخلالا جوهريا بالعقد ، ويجب أن يسهل كشف هذا الاخلال ، الأمر الذي يمكّن المدعى عليه من أن يعلن إبطال العقد في غضون فترة معقولة من الوقت بعد التسليم .

وأمرت محكمة الاستئناف المدعى عليه بأن يسدد ثمن الشراء (المادة ٧٨ من اتفاقية البيع) وفائدة بسعر ٥ في المائة ، وهو السعر القانوني بمقتضى كل من القانونين الالماني والسويسري .

القضية ٨٥ : المواد ١ (١) (أ) ؛ ٧٤ ؛ ٧٥ ، ٧٧ ؛ ٧٨ من اتفاقية البيع
الولايات المتحدة الأمريكية : محكمة الولايات المتحدة المحلية للمنطقة الشمالية من ولاية نيويورك U.S. District court for the Northern District of New York
٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
شركة دلكي كارير المحدودة (Delchi Carrier, SpA) ضد شركة روتوركس (Rotorex Corp.)
نشرت باللغة الانكليزية في 1994 U.S. Dist. LEXIS 12820 وفي 1994 WESTLAW 495787

اتفق المدعى عليه ، وهو شركة في ولاية ماريلند لصنع ضواغط لأجهزة تكييف الهواء ، على بيع ١٠ ٨٠٠ ضاغطة الى المدعي ، وهو شركة ايطالية لصنع مكيفات الهواء . ونص عقد البيع على التسليم على ثلاث دفعات . سلّم المدعى عليه الشحنة الأولى ، وبينما كانت الشحنة الثانية في طريقها ، اكتشف المدعي أن الضواغط الواردة اليه في الشحنة الأولى لم تكن مطابقة لمواصفات العقد . ورفض المدعي الشحنة الثانية وأودعها في مخزن ميناء التسليم ، وبعدما فشلت محاولته اصلاح العيوب ، رفع دعوى مطالبا بتعويض عن الأضرار المترتبة على الإخلال بالعقد ، عملا بالمادة ٧٤ من اتفاقية البيع .

ورأت المحكمة أن المدعى عليه قد أخل بالعقد ومنحت المدعي تعويضا عما يلي : (١) التكاليف التي تكبدها المدعي عندما حاول اصلاح عدم مطابقة الضواغط للمواصفات ؛ (٢) المبالغ التي دفعها المدعي من أجل تعجيل شحن ضواغط من طرف ثالث بغية تخفيف الخسائر الناجمة عن الطلبات التي لم يستطع المدعي أن يفي بها نتيجة لإخلال المدعى

عليه بالعقد (المادة ٧٧ من اتفاقية البيع) ؛ رأت المحكمة أن أحكام المادة ٧٥ من اتفاقية البيع - شراء المشتري سلعا بديلة - لا تنطبق على شحن الضواغط البديلة لانها قد طلبت قبل الإخلال بالعقد ومن ثم لم يكن من الممكن أن تحل محل الضواغط غير المطابقة للمواصفات ؛ (٣) التكاليف التي تكبدها المدعي لمناولة الضواغط غير المطابقة للمواصفات وتخزينها ؛ (٤) المكاسب التي خسرها المدعي نتيجة لإنكماش حجم المبيعات ، الذي استطاع المدعي أن يقدم الى المحكمة بشأنه ، وفقا للقانون العام وقانون ولاية نيويورك "أدلة كافية لتقدر [المحكمة] قيمة الاضرار بقدر معقول من التأكد" . ورفضت المحكمة طلب المدعي تعويضا عن النفقات المتعلقة بالتكلفة المتوقعة لانتاج مكيفات هواء ، اذ رأت أن هذه التكاليف كانت محسوبة في المطالبة الخاصة بالمكاسب المفقودة . وعملا بالمادة ٧٨ من اتفاقية البيع ، قررت المحكمة انه يحق للمدعي الحصول على فائدة عن الفترة السابقة لصدور الحكم ؛ وحيث أن اتفاقية البيع لا تحدد سعرا للفائدة طبقت المحكمة السعر المنطبق على سندات خزانة الولايات المتحدة .

القضية ٨٦ : المادة ٢٩ (٢) من اتفاقية البيع
الولايات المتحدة الامريكية : محكمة الولايات المتحدة المحلية للمنطقة الجنوبية من ولاية نيويورك U.S. District court for the Southern District of New York
٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
شركة غريفز للاستيراد المحدودة (Graves Import co. Ltd.) والشركة التجارية الايطالية (Italian Trading Company) ضد شركة تشايلوتش الدولية (Chilewich Int'l Corp.)
نشرت باللغة الانكليزية في 1994 U.S. Dis. LEXIS 13393 وفي 1994 WESTLAW 519996

كان المدعيان وكيلي المدعى عليه ، وهو شركة للتصدير والاستيراد في نيويورك ، في معاملاته مع صانع أحذية ايطالي ، وكان من المعتزم أن تباع الاحذية في روسيا . رفض المدعى عليه أن يسدد رسوم الوكالة مدعيين زاعما أن : المدعيين قد أخلا بواجباتهما المتعلقة بالوكالة ؛ وأن دفع رسوم الوكالة كان مرهونا بتسليم الاحذية . ورفض المدعى عليه استلام شحنة من الاحذية كانت مرسلة من الصانع الايطالي ، بدعوى أن عقد البيع كان معدلا شفاهة بما يقضي بأن يكون تسليم شحنات أخرى مرهونا بتسديد المشترين الروس ثمن الاحذية التي سبق تسليمها اليهم . واحتج المدعيان بأن واجباتهما المتعلقة بالوكالة كانت قاصرة على القيام بعمليات لمراقبة الجودة ، وبأنهما قد أدّيا هذه الواجبات . واضافة الى ذلك ، رفض المدعيان وجود أي شرط مسبق . والتمس كل من المدعيين والمدعى عليه حكما مستعجلا .

ولاحظت المحكمة أن الحكم المستعجل في دعاوى العقود يكون ملائما "عندما تكون شروط العقد واضحة وغير قابلة لاكثر من تفسير واحد معقول" ورفضت كلا الالتماسين

عليه والمدعيين كان موضع نزاع . ولاحظت المحكمة في أثناء المناقشة أن العقد المبرم بين المدعى عليه والصانع الايطالي يشتمل على نص يقضي ببطلان التعديلات ما لم تكن في شكل كتابي موقع عليه من كلا الطرفين . وقررت المحكمة ، مستشهدة بالمادة ٢٩ (٢) من اتفاقية البيع ، انه محظور على المدعى أن يتمسك بأنه كان هناك تعديل شفوي للعقد يجعل استمرار توريد الاحذية من الصانع الايطالي الى المدعى عليه مرهونا بتسديد المشترين النهائيين الروس ثمن الاحذية السابق تسليمها .

ثانيا - القضايا المتعلقة بقانون الاونسيترال النموذجي للتحكيم (القانون النموذجي للتحكيم)

القضية ٨٧ : المادة ٧ (٢) من القانون النموذجي للتحكيم
هونغ كونغ : محكمة هونغ كونغ العليا (القاضي كابلان)
١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤
شركة غاي (Gay Constructions PTY Ltd.) وشركة سبيسفريم (Spaceframe Buildings (North Asia)) Ltd. ضد شركة كاليدونيان (Caledonian Techmore (Building) Limited) وشركة هانيسون (Hanison Construction Co. Ltd.) (بوصفها طرفا ثالثا)
الاصل باللغة الانكليزية
غير منشورة

(خلاصة أعدتها الامانة)

التمست شركة هانيسون ، وهي المقاول الرئيسي في مشروع انشائي ، بصفتها طرفا ثالثا ، وقف اجراءات دعوى رفعتها شركة غاي للانشاءات وشركة مباني سبيسفريم ، المقاولان من الباطن ؛ ضد شركة كاليدونيان ، المقاول من الباطن . كان العقد المبرم بين المدعي والمدعى عليه عقدا كتابيا ، وكان يتضمن شرطا خاصا بالتحكيم ، ولكن في حين انه كان موقعا من جانب هانيسون لم يكن موقعا من جانب كاليدونيان .

كان موضوع النزاع هو ما اذا كانت الرسائل المتبادلة بين هانيسون وكاليدونيان تشكل سجلا للعقد ، بما في ذلك شرط التحكيم ، وما اذا كان قد جرى تبادل بيان بأوجه المطالبة وبيان بأوجه الدفاع ادعى فيهما وجود اتفاق بشأن التحكيم ولم ينكر (المادة ٧ (٢) من القانون النموذجي للتحكيم) .

رأت المحكمة أن الرسائل المتبادلة بين الطرفين تشكل سجلا لتعاقدهما وفقا لمفهوم المادة ٧ (٢) من القانون النموذجي للتحكيم ، على الرغم من عدم الاشارة صراحة في الرسائل الى شرط التحكيم الوارد في العقد . واضافة الى ذلك ، رأت المحكمة أن شركة كاليدونيان كانت قد قدمت الى شركة هانيسون مطالبة سمّيت "مطالبة

تعاقدية عن خسائر وتكاليف" على أساس العقد ، ورأت أن هذه المطالبة تشكل إما رسالة أو ، بخلاف ذلك ، مطالبة بمقتضى المادة ٧ (٢) ، ادعت فيها شركة كاليدونيان وجود اتفاق بشأن التحكيم ولم تنكره شركة هانيسون . ولاحظت المحكمة أن عبارة "المطالبة والدفاع" الواردة في المادة ٧ (٢) من القانون النموذجي للتحكيم ليست معرَّفة ولم تر سببا يدعو الى تأويلها على انها لا تشير "إلا للمرافعات بمعناها الرسمي بمجرد أن يبدأ التحكيم" . وأوقفت المحكمة اجراءات الدعوى بمقتضى الفرع ٦ من قانون هونغ كونغ الوضعي للتحكيم .

القضية ٨٨ : المادة ٣٦ (١) (أ) '٢' من القانون النموذجي للتحكيم
هونغ كونغ : محكمة هونغ كونغ العليا (القاضي كابلان)
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤
شركة نانجينغ Nanjing Cereals, Oils and Foodstuffs Import & Export Corporation
ضد شركة لاكميت Luckmate Commodities Trading Ltd.
الاصل باللغة الانكليزية
غير منشورة

(خلاصة أعدتها الأمانة)

حصل المدعي على قرار تحكيم لصالحه من اللجنة الصينية للتحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي أمرت فيه المدعى عليه بأن يدفع ثمن شراء مسحوق سمك من بيرو كان المدعى عليه قد اشتراه من المدعي . ولم يسدد المدعى عليه الثمن فالتمس المدعى من المحكمة أن تأذن بتنفيذ قرار التحكيم .

أذنت المحكمة بالتنفيذ وطلب المدعى عليه من المحكمة أن تلغي الاذن لانه لم يعط فرصة كافية لبسط دعواه بخصوص قيمة المطالبة (الفرع ٤٤ من قانون هونغ كونغ الوضعي للتحكيم ، الذي يطابق المادة ٣٦ (١) (أ) '٢' من القانون النموذجي للتحكيم . واستند المدعي عليه في حجته الى أن محكمة التحكيم توصلت الى رأيها بخصوص قيمة المطالبة "من خلال تحقيق مستقل" .

ورأت المحكمة أن المدعي عليه كانت لديه فرصة وافية لعرض حجته بخصوص قيمة المطالبة ولكنه لم يفعل ذلك . وقررت المحكمة انه حتى لو كانت هناك أسباب لالغاء قرار التحكيم فان ذلك يرجع الى تقدير المحكمة ، حيث أن قانون التحكيم النموذجي ينص على انه "يجوز رفض" التنفيذ (الخط الموضوع تحت الفعل مضاف) . ورفضت المحكمة الالتماس المقدم لالغاء الاذن بتنفيذ قرار التحكيم .

القضية ٨٩ : المادة ٨ من قانون التحكيم النموذجي
هونغ كونغ : محكمة هونغ كونغ العليا (القاضي كابلان)
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤
شركة يورك York Airconditioning & Refrigeration Inc. ضد شركة لام كواي هانغ التجارية Lam Kwai Hung Trading بصفتها شركة نورث سي North Sea A/C Elect. Eng. Co.
الأصل باللغة الانكليزية
غير منشورة

(خلاصة أعدتها الأمانة)

باع المدعي ، وهو شركة في هونغ كونغ ، الى المدعي عليه ، وهو وكيل شركة صينية في هونغ كونغ ، آلات لتبريد المياه كان يعتزم تركيبها في بكين . وكان في العقد شرط تحكيم يقضي بالتحكيم بمقتضى قواعد اللجنة الصينية للتحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي . ودفع المدعي عليه ٣٠ في المائة من الثمن في هونغ كونغ ، وسحبت كمبيالة على طرف ثالث في هونغ كونغ لتسديد المتبقي وقبله المدعي عليه . نشأ نزاع بخصوص جودة البضائع ، ولم يقبل المدعي عليه السند عند تقديمه . ورفع البائع دعوى في هونغ كونغ . ولم يأمر رئيس المحكمة (Master of the court) بوقف اجراءات الدعوى كما طلب المدعي عليه ، فاستأنف المدعي عليه .

ورأت المحكمة أنه بمقتضى القانون الصيني الواجب التطبيق على عقد البيع (وهو قانون مكان التحكيم) وجبت أن تعامل الكمبيالة على انها عقد مستقل غير مشمول بشرط التحكيم الوارد في عقد البيع . واضافة الى ذلك ، رأت المحكمة أن الكمبيالة عقد مستقل بموجب قانون هونغ كونغ المنطبق على الكمبيالة ، وأن شرط التحكيم الوارد في عقد البيع لا يشمل الكمبيالة ورفضت المحكمة الالتماس المقدم لوقف اجراءات الدعوى ، وأحيلت مطالبة المدعى عليه الى المحكمة المختصة .

ثالثا - معلومات اضافية عن خلاصات نشرت في الوثائق A/CN.9/SER.C/ABSTACTS/1 و 2 و 3 و 4 و 5

القضية ٢

علق عليها بابياك (Babiak) في 6 Temple International and comparative Law Journal, 124 (1992) وبير (Behr) في 12 Journal of Law and Commerce, 271 (1993) .

القضية ٣٣

علق عليها بيرالييس فيسكاسيلياس (Perales Viscasillas) في Derecho de los negocios, January 1995, 9 ودل دوكا ودل دوكا (Del Duca and Del Duca) في 27 Uniform Commercial code Law Journal, 331 (1995).

القضايا ٣٨-٤١ و ٤٣ و ٤٤ و ٦٢ و ٦٤

علق عليها كابلان (Kaplan) في Asia Law January/February 1995, 23.

- - - - -